

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر:**

**مادة ١ -** يحصل مبلغ قدره مائة وعشرة جنيهات مقابل كل من الرسوم المقررة ،

والتكلفة الفعلية ، لاستخراج وطباعة جواز السفر الجديد المميكن المؤمن إلكترونيًا ،

والمقروء آليًا ، بدلاً من مبلغ خمسة وستين جنيهًا وخمسين قرشًا ، الذى كان مقرراً مقابل

استخراج جواز السفر العادى والمعمول به حالياً .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مقابل استخراج جواز السفر الجديد

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣/١٠/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى